

## الفسوق في الحج

المحقق: السيد حسين النوري

### المقدمة

ما يأتي من المقال بحث حول الفسوق تعرض له السيد الإمام  
الخميني عليه السلام في القسم العاشر من تروك الإحرام وقال:  
العاشر: «الفسوق و لا يختص بالكذب، بل يشمل السباب  
والمفاخرة و ليس في الفسوق كفارة بل يجب التوبة عنه و يستحب الكفارة  
بشيء و الأحسن ذبح بقرة».  
الفسوق في حال الإحرام  
و يقع الكلام في أمور:  
ما معنى الفسوق؟

ما حكم الفسوق؟

هل فيه كفارة أو لا؟

ما هو الواجب بعده؟

هل الكذب يفسد الإحرام أو لا؟

ما معنى الفسوق؟

اختلف الأصحاب في تفسير الفسوق:

١- منهم من قال: هو الكذب مطلقاً.

قال به علي بن إبراهيم في تفسيره،<sup>١</sup> وعلي بن بابويه،<sup>٢</sup> وابنه الشيخ

الصدوق في المقنع،<sup>٣</sup> والشيخ الطوسي في النهاية،<sup>٤</sup> والمبسوط،<sup>٥</sup> والاقتصاد،<sup>٦</sup>

وابن ادريس في السرائر،<sup>٧</sup> والجامع للشرائع،<sup>٨</sup> والمختصر النافع،<sup>٩</sup>

---

١. تفسير القمي ١ : ٦٩.

٢. حكاه عنه ابنه في الفقيه ٢ : ٢١٣.

٣. المقنع : ٧١.

٤. النهاية ١ : ٤٧٦.

٥. المبسوط ١ : ٣٢٠.

٦. الاقتصاد : ٣٠٢.

٧. السرائر ١ : ٥٤٩.

٨. الجامع للشرائع: ١٨٥.

٩. المختصر النافع : ٨٤ .

والشرائع،<sup>١</sup> وظاهر المقنعة،<sup>٢</sup> والكافي في الفقه،<sup>٣</sup> ورواه الصدوق في معاني الأخبار،<sup>٤</sup> مسنداً عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام.

والعياشي في تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الحسن، وعن محمد بن مسلم.<sup>٥</sup>

وفي التبيان،<sup>٦</sup> ومجمع البيان،<sup>٧</sup> وروض الجنان،<sup>٨</sup> أنه رواية أصحابنا. وفي فقه القرآن، للراوندي: أنه رواية بعض أصحابنا.<sup>٩</sup>

٢- ومنهم من قال: هو الكذب على الله عزّ وجلّ.

وهو خيرة الشيخ في الجمل والعقود.<sup>١٠</sup>

٣- ومنهم من قال: هو الكذب على الله عزّ وجلّ، والرسول ﷺ

- 
١. الشرائع ١ : ٢٥٠.
  ٢. المقنعة : ٣٩٨.
  ٣. الكافي في الفقه : ٢٠٣.
  ٤. معاني الأخبار : ٢٩٤.
  ٥. تفسير العياشي ١ : ٩٥.
  ٦. التبيان ٢ : ١٦٤.
  ٧. مجمع البيان ١ : ٢٩٤.
  ٨. روض الجنان ٢ : ١١٧.
  ٩. فقه القرآن ١ : ٢٨٣.
  ١٠. الجمل و العقود : ١٣٥.

والأئمة عليهم السلام.

وقال به ابن البراج في المهذب،<sup>١</sup> وابن زهرة في الغنية،<sup>٢</sup> و  
الإصباح،<sup>٣</sup> وإشارة السبق.<sup>٤</sup>

٤- ومنهم من قال: هو الكذب و السباب.

ذكره ابن جنيد،<sup>٥</sup> والمرضى في جمل العلم و العمل،<sup>٦</sup> والشهيد في  
الدروس،<sup>٧</sup> والعلامة في المختلف.<sup>٨</sup>

٥- ومنهم من قال: هو الكذب و البذاء و اللفظ القبيح.

و قال به ابن أبي عقيل.<sup>٩</sup>

٦- ومنهم من قال: هو جميع المعاصي التي تُهيء المحرم عنها.

١. المهذب : ١ : ٢٢١.

٢. الجوامع الفقهية ٨ : ٥١٣.

٣. الينابيع الفقهية ٨ : ٤٦٠.

٤. إشارة السبق : ١٢٨.

٥. المختلف ٤ : ١٠٩.

٦. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثالثة : ٦٥.

٧. الدروس ٧ : ٣٨٧.

٨. المختلف ٤ : ١٠٩.

٩. المصدر نفسه.

وهو خيرة الشيخ في التبيان،<sup>١</sup> وتبعه الراوندي في فقه القرآن.<sup>٢</sup>

٧- ومنهم من قال: هو الكذب والسباب والمفاخرة.

وهو خيرة صاحب الجواهر،<sup>٣</sup> واختاره الماتن وهو الأقرب.

دراسة الأقوال وبيان مصادرها

١- أما القول الأول: الفسوق هو الكذب مطلقاً.

وهو المشهور، واستدل عليه صاحب الحدائق<sup>٤</sup> بالروايات التالية:

(١) ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «فإذا أحرمت فعليك بتقوى الله تعالى وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل: فإن الله يقول: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.<sup>٥</sup> فالرفث: الجماع؛ والفسوق: الكذب والسباب؛ والجidal: قول الرجل: لا والله وبلى والله».<sup>٦</sup>

١. التبيان ٢ : ١٦٤.

٢. فقه القرآن ١ : ٢٨٣.

٣. الجواهر ١٨ : ٣٥٧.

٤. الحدائق الناضرة ١٥ : ٤٥٦ - ٤٥٨.

٥. سورة البقرة : ١٩٧.

٦. الوسائل ٩ : الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

وإنك ترى أن الرواية فسرت الفسوق بالكذب والسباب، فهي لا تدل على المطلوب من أن الفسوق هو الكذب.

(٢) ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال: «الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله...»<sup>١</sup>.

وهذه كالسابقة أيضاً لا تدل على المطلوب، حيث فسرت الفسوق بالكذب والمفاخرة.

لكن سيوافيك منه بشيء كيفية الاستدلال بهما على الكذب خاصة. (٣) ما رواه الشيخ الصدوق في معاني الأخبار عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال، قال: «أما الرفث: الجماع، أما الفسوق: فهو الكذب، ألا تسمع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾<sup>٢</sup>. والجدال هو قول الرجل: لا والله وبلى والله، وسباب الرجل الرجل»<sup>٣</sup>.

وهذه الرواية مخدوشة سنداً، فهي ضعيفة بالمفضل بن صالح. (٤) مرسلة العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمار عن

١. المصدر نفسه، ح ٤.

٢. سورة الحجرات : ٦.

٣. الوسائل ٩ : الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٨.

أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>١</sup> فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب، والجidal: قول الرجل: لا والله وبلى والله»<sup>٢</sup>.  
وهذه أيضاً ضعيفة للإرسال.

(٥) وفي كتاب فقه الرضوي: «والفسوق: الكذب، فاستغفر الله منه وتصدق بكفّ طعيم»<sup>٣</sup>.

هذه الروايات خمس استدلت بها صاحب الحدائق على القول المشهور وحيث إنَّ صحيحة معاوية بن عمار فسرت الفسوق بالكذب والسباب، وصحيحة علي بن جعفر فسرته بالكذب والمفاخرة. قال صاحب الحدائق في وجه الاستدلال بها: «والخبران المذكوران قد تعارضا في ما عدا الكذب وتساقتا ودفع كل واحد منهما الآخر، فيؤخذ بالمتفق عليه منهما وي طرح المختلف فيه من كل من الجانبين»<sup>٤</sup>.

توضيح كلامه عليه السلام أن الروايتين متفقتان في الكذب ومتعارضتان في المفاخرة والسباب ولازم التعارض التساقط، والأخذ بما هو المتفق عليه بينهما وهو الكذب.

١. سورة البقرة : ١٩٧.

٢. الوسائل ٩ : الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام ح ٩.

٣. الفقه الرضوي : ٢٧.

٤. الحدائق الناضرة ١٥ : ٤٥٨.

فدلت الروايتان على أن الفسوق هو الكذب.

يلاحظ عليه: أن التعارض إنما هو بين منطوق أحدهما ومفهوم

الآخر.

لأن منطوق صحيح معاوية بن عمار يدل على تفسير الفسوق

بالكذب والسباب، وبالمفهوم المستفاد من المحصر يدل على أن المفاخرة

ليست من التروك.

وكذا صحيح علي بن جعفر يدل بالمنطوق على حرمة الكذب

والمفاخرة وبمفهوم المحصر يدل على أن السباب ليس من التروك.

فمفهوم كل منهما يدل على جواز السباب والمفاخرة وحيث إن

دلالة المفهوم بالظهور ودلالة المنطوق بالصراحة، فالدلالة المنطوقية أقوى

من الدلالة المفهومية، فيؤخذ بالمنطوقين ويطرح المفهومان، فتكون النتيجة:

حرمة كل من الكذب والسبب والمفاخرة.

ثم اعلم أن صاحب المدارك في اختيار قول المشهور قال: «قد وقع

التصريح في صحيحة معاوية بأن الفسوق الكذب والسباب، وفي صحيحة

علي بن جعفر بأنه الكذب والمفاخرة والجمع بينهما يقتضي المصير إلى أن

الفسوق هو الكذب خاصة لاقتضاء الأولى نفي المفاخرة والثانية نفي

السباب»<sup>١</sup>.

١. المدارك ٧: ٣٤٠ - ٣٤١.



وعليه أن صاحب المدارك يرى أن الجمع الصحيح بين الروايتين يقتضي أن نفسر الفسوق بالكذب، وهذا بخلاف ما سبق من صاحب الحدائق فإنه يرى بينهما تعارضاً، ولازم التعارض التساقط، والأخذ بما هو المتفق عليه وهو الكذب.

يلاحظ عليه: أن هذا لم يكن جمعاً، بل هو طرح لكل من الدليلين في مورد النفي، والجمع بينهما هو ما مرّ عليك بيانه من تحكيم المنطوق على المفهوم، والأخذ بالمنطوقين وطرح المفهومين، وعليه يكون الفسوق هو عبارة عن الأمور الثلاثة: الكذب والسباب والمفاخرة.

٣،٢- وأما القول الثاني والثالث: أي تفسير الفسوق بالكذب على الله عزّوجلّ أو مع عطف الرسول والأئمة عليهم السلام عليه.

فيرد عليه أولاً: لا موجب لهذا التخصيص بعد إطلاق الأدلة. وثانياً: بما قاله العلامة في المختلف فإنه قال: «وقول ابن البراج لا حجة عليه، فإن تمسك بالأصل وبأن الموجب للإفطار هو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وأئمة عليهم السلام فيكون هو المحرم هنا، منعنا الملازمة والتمسك بالأصل مع وجود المنافي»<sup>١</sup>.

٤- وأما القول الرابع: أي تفسير الفسوق بالكذب والسباب.

١. المختلف ٤ : ١٠٩.

فیدلّ علیه: (١) صحیحة معاویة بن عمار عن أبی عبد الله عليه السلام فیها: «الرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله»<sup>١</sup>.

(٢) ومرسل العیاشی: «والرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب»<sup>٢</sup>.

(٣) صحیحة علی بن جعفر عن أخیه موسی عليه السلام: «الفسوق: الكذب والمفاخرة»<sup>٣</sup>.

وکیفیه الاستدلال بها: أن هذه الصحیحة تحمل علی صحیحة معاویة بن عمار بإرجاع المفاخرة إلى السباب، قال العلامة فی المختلف: «لأنها لا تنفک عن السباب إذ المفاخرة إنما تتم بذكر فضائل للمفتخر بسلبها عن خصمه، أو بسلب رذائل عنه وإثباتها لخصمه، وهذا هو معنی السباب»<sup>٤</sup>.

إعلم: أن المفاخرة علی قسمین:

تارة: تكون لإثبات فضیلة لنفسه مع إثبات منقصة ورتذیلة للغير

١. الوسائل ٩ : الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

٢. المصدر نفسه، ح ٩؛ وتفسیر العیاشی ١٤ : ٩٥، رقم الحدیث ٢٥٦.

٣. الوسائل ٩ : الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

٤. المختلف ٤ : ١٠٩ - ١١٠.

أوسلب رذيلة عن نفسه وأثبتها لغيره.

وأخرى: تكون لمجرد إثبات فضيلة أو سلب رذيلة عن نفسه من دون نظر إلى الغير.

والمفاخرة بالمعنى الأول حرامٌ ولو في غير الإحرام.

ولكن يتراءى من كلام العلامة أن القسم الأول من المفاخرة من السباب، لأنها غير منفكة عنه.

وفيه من منع عدم الانفكاك، فإن بعض الفضائل يثبتها الشخص لنفسه بنحو تكون مستلزماً لسلب هذه المرتبة عن الغير، وخطأً من شأنه، ومع ذلك لا ينطبق عليه عنوان السباب العرفي، فإن إثبات الاجتهاد (مثلاً) لنفسه بنحو يكون مستلزماً لسلب هذه المرتبة عن الغير وخطأً من شأنه لا يعدّ سباباً بوجه، فهناك مفاخرة دون سباب.

ثم إن السيد الخوئي رحمته الله يرى أن القسم الثاني من المفاخرة خارج عن المفاخرة الممنوعة في صحيح علي بن جعفر، لعدم احتمال حرمة هذا النحو من المفاخرة ويكون إطلاق المفاخرة المذكورة في الصحيح غير شامل لهذا النوع من المفاخرة، لأن رواية علي بن جعفر في مقام تفسير الفسوق، والخروج عن الجادة المستقيمة، وهذا النوع من المفاخرة ليس من الفسوق، فلا ينطبق عليه عنوان الفسوق والخروج عن الحدود الشرعية.<sup>١</sup>

١. شرح المناسك ٢٨ : ٤٣٠.

وبعبارة أخرى: مجرد الافتخار ما لم يستوجب منقصة على أحد من المؤمنين، لا محذور فيه شرعاً، فلا يصدق عليه عنوان الفسوق. يلاحظ عليه: أن منشأ عدم احتمال الحرمة في كلامه عليه السلام: «لعدم احتمال حرمة هذا النحو من المفاخرة»، لا يخلو من أمرين: إما أن يكون منشأ عدم الاحتمال هو مجرد عدم الحرمة في غير حال الإحرام.

فجوابه: أن كثيراً من محرمات الإحرام لا يكون محرماً في غير حال الإحرام، بل يكون مستحباً في غير الإحرام، كالنظر في المرأة، واستعمال الطيب وغيره، لكن هو حرام في حاله وعليه تكون المفاخرة من القسم الثاني من هذا القبيل.

وإن كان منشؤه هو عدم انطباق عنوان الفسوق عليه. فجوابه: أن الروایتين،<sup>١</sup> ظاهرتان في أن المراد من الفسوق ليس معناه اللغوي والعرفي الذي يرجع إلى جميع المعاصي المخرجة للفاعل أو التارك عن الجادة المستقيمة الإلهية. و عليه فلا مانع من أن تكون المفاخرة بهذا النحو داخلية في الفسوق المحرم في حال الإحرام و إن لم تكن محرمة بنفسه.

١. صحيحة علي بن جعفر وصحيحة معاوية بن عمار السابقتان المفسرتان لمعنى الفسوق.

إِذَا أَنْ الْمَفَاخِرَةَ غَيْرِ السَّبَابِ لَكِنْ هِيَ مُحْرَمَةٌ بِكَلَامٍ قَسَمِيهَا.

٥- وأما القول الخامس: الفسوق هو الكذب، والبذاء، واللفظ القبيح.

فأرجعه صاحب الجواهر رحمته إلى القول الرابع، وقال: «وإليه يرجع ما عن الحسن من أنه الكذب والبذاء واللفظ القبيح».<sup>١</sup>

ولكن لا يمكن أن نجعل اللفظ القبيح من الفسوق، لأنه قد ورد في الصحيح عن معاوية أنه من التفت.

عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله عز وجل قال: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾».<sup>٢</sup>

قال أبو عبد الله عليه السلام: «من التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة وطفيت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة».<sup>٣</sup>

والتفت هو إذهاب الشعث والوسخ.

قال في المجمع: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، أي ليزيلوا شعث الإحرام، من تقليم ظفر، وأخذ شعر، وغسل، واستعمال طيب؛ (عن الحسن).

وقيل: معناه ليقضوا مناسك الحج كلها؛ (عن ابن عباس وابن عمر).

١. جواهر الكلام ١٨ : ٣٥٩.

٢. سورة الحج : ٢٩.

٣. الوسائل ٩ : الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

قال الزجاج: قضاء التفث كناية عن الخروج من الإحرام إلى الإحلال.

ونقل الشيخ الطبرسي في المجمع عن تفسير لغات الآية عن الأزهري أنه قال: «لا يعرف التفث في لغة العرب إلا من قول ابن عباس وأهل التفسير، قال النضر بن شُمَيْل: هو إذهاب الشعث<sup>١</sup> ومع ذلك كيف يمكن تفسير الفسوق باللفظ القبيح؟

أضِفْ إلى ذلك أن رواية معاوية بن عمار هذه لها صدرٌ، نقله الكليني في الكافي مع الذيل بلا تقطيع، وإن قطعتهما صاحب الوسائل في الباب ٣٢ من أبواب التروك فجاء بالصدر في الحديث الأول، وبالذيل في الحديث الخامس، إلا أن الصدر قد فسّر الفسق بالكذب والسباب، وهذا مما يمنع أن نفسره باللفظ القبيح في الذيل.

٦- وأما القول السادس: أي الفسوق هو جميع المعاصي التي تُهيء المحرم عنها.

يلاحظ عليه: أولاً: أنه لغوية ذكر الجدال والفسوق في الآية، فإِنَّهُمَا مما حرمهما الله على المحرم، وقد ذكرا في الآية إما قبل الفسوق أو بعده. وثانياً: أن هذا اجتهاد في مقابل النص؛ لأن الاجتناب عن المعاصي بل عن كل رذيلة وإن كان ممدوحاً في نفسه خصوصاً في حال الإحرام،

١. مجمع البيان ٤ : ٨١ .

ولكن لا وجه لحمل الفسوق على ذلك بعد تفسيره في النصوص المعتبرة بالكذب والسباب والمفاخرة؛ ولذلك عدل الشيخ في سائر كتبه، وقال: هو الكذب.

قال في النهاية: «ويحرم أيضاً عليه الفسوق، وهو الكذب».<sup>١</sup>  
وقال في المبسوط: «ويحرم عليه الفسوق، وهو الكذب».<sup>٢</sup>

٧- وأما القول السابع: أي تفسير الفسوق بالكذب والسباب والمفاخرة. فيدل عليه روايتان معتبرتان:

إحدهما: صحيحة علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال: «الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله...».<sup>٣</sup>

ثانيتهما: صحيحة معاوية بن عمار، وهي على ما رواه الشيخ بطريقين صحيحين عنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «فإذا أحرمت فعليك بتقوى الله تعالى وذكر الله وقلة الكلام إلاّ بخير، فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلاّ من خير كما قال الله عزّ وجلّ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ

١. النهاية ١ : ٢١٩.

٢. المبسوط ١ : ٣٢٠.

٣. الوسائل ٩ : الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ<sup>١</sup>. فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجidal: قول الرجل: لا والله وبلى والله<sup>٢</sup>.

فصحيحة علي بن جعفر ظاهرة في أن المراد بالفسق هو الكذب والمفاخرة؛ وصحيحة معاوية بن عمار ظاهرة في أن المراد به هو الكذب والسباب.

فبحسب الظاهر أئهما متعارضتان.

وقال في المدارك - كما مرّ عليك - : أن الجمع بين الصحيحين يقتضي المصير إلى أن الفسوق هو الكذب خاصة، لاقتضاء أحدهما نفي المفاخرة، والآخر نفي السباب<sup>٣</sup>.

وقال في الحدائق: أئهما متفقتان في الكذب، ومتعارضتان في المفاخرة والسباب، ولازم التعارض التساقط، والأخذ بما هو المتفق عليه بينهما وهو الكذب<sup>٤</sup>.

ويؤيده بعض الروايات الظاهرة في أن الفسوق هو الكذب خاصة،

١. سورة البقرة : ١٩٧.

٢. الوسائل ٩ : الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

٣. المدارك ٧ : ٣٤٠ - ٣٤١.

٤. الحدائق الناضرة ١٥ : ٤٥٨.



كرواية زيد الشحام،<sup>١</sup> ومرسلة العياشي،<sup>٢</sup> وما روي في فقه الرضوي.<sup>٣</sup>

لكن قد سبق مئاً بما حاصله: لا تعارض بين منطوقَي الروايتين الصحيحتين لأنهما مثبتان ولا منافاة بين المنطوقين المثبتين وإنما التعارض قد وقع بين المنطوق من الصحيحتين والمفهوم من الأخرى، ومقتضى مفهوم إحدى الصحيحتين خروج المفاخرة من الفسق، ومقتضى مفهوم الثانية خروج السباب منه، وحيث إن دلالة المفهوم إنما هي بالظهور ومن باب الإطلاق، فاللازم رفع اليد عنها بالمنطوق الذي هو أظهر ومن باب التقييد. وعليه يكون فسوق عبارة عن الكذب، والسباب، والمفاخرة، كما قال به صاحب الجواهر والماتن.

#### ٢- ما هو حكم الفسوق؟

قد أجمع العلماء كافة على تحريمه في الحج وغيره، وإنما عدّ من محرمات الإحرام، لخصوص النهي المحرم عنه في الكتاب والأخبار.

فيدل على تحريمه:

١. الإجماع؛ ٢. و الكتاب؛ ٣. و الأخبار.

أما الإجماع:

فقال صاحب الجواهر رحمته الله: «بلا خلاف أجد فيه، بل الإجماع بقسميه

١. الوسائل ٩ : الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام ح ٨.

٢. المصدر نفسه : ح ٩.

٣. الفقه الرضوي : ٢٧.

عليه، بل المحكي منهما مستفيض»<sup>١</sup>.

أما الكتاب:

فقال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا

رَقَتْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾<sup>٢</sup>.

والتعبير في الآية وإن كان بلسان النفي لكن يدل على النهي أيضاً،

فالجملة نافية والمراد منها النهي الذي هو مفاد الجملة الإنشائية، ودلالاتها

على النهي أقوى من دلالة صيغة «لا تفعل» عليه.

فالفسوق منفي في الحجّ غير موجود، فهو منهي عنه.

أما الأخبار:

فهي الروايات المستفيضة الواردة في الباب ٣٢ من تروك الإحرام

والباب ٢ من أبواب بقية الكفارات من ج ٩ المفسرة للفسوق بالكذب تارة،

وبه وبالسباب أخرى، وبه وبالمفاخرة الثالثة. وكيف كان فهي تدل على

حرمة الفسوق.

منها: صحيحة معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «فإذا

أحرمت فعليك بتقوى الله تعالى وذكر الله وقلة الكلام إلاّ بخير، فإنّ تمام

الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلاّ من خير كما قال الله عزّ وجلّ: فإنّ

الله يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَقَتْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي

١. الجواهر ١٨ : ٣٥٥.

٢. سورة البقرة : ١٩٧.

الْحَجِّ»<sup>١</sup> فالرَفَثُ: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله»<sup>٢</sup>.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرَفَثِ والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال: «الرَفَثُ: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاخرة، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله...»<sup>٣</sup>.

ومنها: رواية عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>٤</sup>.

قال: «إتمامها أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»<sup>٥</sup>.  
ومنها:

رواية زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَفَثِ والفسوق والجدال، قال: «أما الرَفَثُ: الجماع، أما الفسوق: فهو الكذب، ألا تسمع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا

١. سورة البقرة: ١٩٧.

٢. الوسائل ٩: الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام ح ١.

٣. المصدر نفسه: ح ٤.

٤. سورة البقرة: ١٩٦.

٥. الوسائل ٩: الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام ح ٦.

قَوْمًا بَجَهَالَةٍ<sup>١</sup>. والمجدال هو قول الرجل: لا والله وبلى والله وسباب  
الرجل الرجل<sup>٢</sup>.

ومنها:

مرسلة العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمار عن  
أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ  
الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>٣</sup>. فالرفث: الجماع،  
والفسوق: الكذب، والمجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله<sup>٤</sup>.

ومنها:

صحيحة سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (في  
حديث): «وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج»<sup>٥</sup>.  
فوجوب الكفارة يدل على حرمة الفسوق.

٣- في ثبوت الكفارة وعدمه

لهم في ذلك قولان: ١. المشهور. ٢. غير المشهور.  
المشهور: أنه ليس في الفسوق كفارة.

١. سورة الحجرات : ٦.

٢. الوسائل ٩ : الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام ح ٨.

٣. سورة البقرة : ١٩٧.

٤. الوسائل ٩ : الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام ح ٩.

٥. الوسائل ٩ : الباب ٢ من بقية كفارات الإحرام ح ١.

قال صاحب الحقائق<sup>١</sup>: «وظاهر الأصحاب أنه لا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار»<sup>١</sup>.

وقال في المنتهى: «والفسوق هو الكذب على ما قلناه ولا شيء فيه»<sup>٢</sup>.

وأرسله في الجواهر أرسل المسلمات وقال: «وعلى كل حال فلا كفارة فيه»<sup>٣</sup>.

وقال النراقي في مستند الشيعة: «لم يذكروا للفسوق كفارة»<sup>٤</sup>.

غير المشهور: تجب الكفارة في الفسوق.

ذهب إليه صاحبها الوسائل والحقائق.

قال صاحب الوسائل: «باب أنه يجب على المحرم في تعمد السباب و الفسوق بقرة»<sup>٥</sup>.

وذهب صاحب الحقائق إلى وجوب الكفارة عند إجماع السباب والكذب معاً<sup>٦</sup>.

١. الحقائق الناضرة ١٥ : ٥٤٩.

٢. المنتهى ١ : ٨٤٤ س ٣٦.

٣. الجواهر ١٨ : ٣٥٨.

٤. مستند الشيعة ١٣ : ٢٨٩.

٥. الوسائل ٩ : الباب ٢ من بقية كفارات الإحرام ٢٨٢.

٦. الحقائق الناضرة ١٥ : ٤٦٠.

فلا تجب عند إنفراد كل منهما عن الآخر.

مستند المشهور:

- (١) ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم و الحلبي جميعاً إنيهما قالاً لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت إن ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: «لم يجعل الله تعالى له حداً، يستغفر الله تعالى».<sup>١</sup>
- (٢) ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: قلت: أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: «لم يجعل الله تعالى له حداً، يستغفر الله تعالى ويلبي».<sup>٢</sup>
- (٣) ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى (سلام الله عليه) في حديث قال: «و كفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله و هو محرم».<sup>٣</sup>
- (٤) صحيحة عمار فقد جاء فيها عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله إلى أن قال: اتق المفاخرة و عليك بورع يحجرك عن معاصي الله، فإن الله عز وجل قال: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾».<sup>٤</sup>

١. الوسائل ٩ : الباب ٢ من بقية كفارات الإحرام ح ٢.

٢. الوسائل ٩ : الباب ١ و ٢ من بقية كفارات الإحرام؛ الكافي ٥ : ٣٣٩.

٣. الوسائل ٩ : الباب ٢ من بقية كفارات الإحرام ح ٣.

٤. سورة الحج : ٢٩.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «من التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة».<sup>١</sup>  
مستند الوجوب:

صحيحة سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «في الجدال شاة، وفي السباب والفسوق بقرة، والرفث فساد الحج».<sup>٢</sup>  
وظاهرها وجوب البقرة في الفسوق.

ويؤيده ذيل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في حديث قال: «وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم». وفي نسخة أخرى: «كفارة الفسوق شيء يتصدق به إذا فعله وهو محرم».<sup>٣</sup>  
وظاهر المحدث الكاشاني الجمع بين الخبرين، بحمل ما دلّ على مجرد الاستغفار على ما إذا لم يتضمن الكذب يميناً، وما دلّ على البقرة على تكرّر ذلك منه مرتين مع اليمين.<sup>٤</sup>

يلاحظ عليه:

أولاً: أنه لا إشعار في شيء من الروايات بهذا الحمل.

١. الوسائل ٩ : الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام ح ٥.

٢. الوسائل ٩ : الباب ٢ من بقية كفارات الإحرام ح ١.

٣. المصدر نفسه ح ٣.

٤. نقله عنه في الحدائق الناضرة ١٥ : ٤٦٠.

وثانياً: أنَّ اليمين غير معتبر في معنى الفسوق بل إنّما المعتبر فيه الكذب مطلقاً على القول المشهور، والكذب والسباب على مختار ابن جنيد والمرضى والعلامة؛ والكذب والسباب والمفاخرة على المختار. وجمّع صاحب الوسائل بين الخبرين (أي صحيح سليمان بن خالد الدال على وجوب الكفارة وصحيح الحلبي الدال على الاستغفار فقط) بحمل خبر الاستغفار على غير المتعمّد قائلًا: لما مرّ من عدم وجوب الكفارة على غير العامد إلاّ في الصيد.

وخبر الكفارة (صحيح سليمان بن خالد) على العامد.

وفيه أنّ هذا الحمل غير تامّ لأنه لا يكون من موارد الجمع العرفي بين الروایتين المتنافيتين، لأنّ الظاهر من قول السائل: «من ابتلي بالفسوق ما عليه؟»، والظاهر من جواب الإمام عليه السلام: «لم يجعل الله له حداً يستغفر الله»؛ أنّه لم يجعل في الشريعة المقدسة لذلك حداً شيئاً أصلاً، لا أنّه جعل له شيئاً ورفعاه عند الجهل خاصة.

وجمّع صاحب الحدائق بين الروایتين بحمل الرواية المتضمنة للبقرة على ما إذا انضاف إلى الفسوق الذي هو عبارة عن الكذب خاصة السباب كما هو موردها وتخصيص الاستغفار بالفسوق الذي هو الكذب<sup>١</sup>. يلاحظ عليه: أنّ الظاهر من الرواية ثبوت الكفارة لكل من السباب

١. الحدائق الناضرة ١٥ : ٤٦٠.



والفسوق والمقام من باب ذكر العام بعد الخاص، وهذا النحو من الاستعمال شائع في القرآن وغيره، فالفسوق عام ذكر بعد الخاص فتثبت الكفارة لكل من السباب والفسوق عند الانفراد.

وحمل صاحب الذخيرة الرواية المتضمنة للكفارة على الاستحباب كما هي طريقة المعهود في جميع الأبواب.

وقال به السيد الخوئي رحمته الله حيث قال: «فالصحيح حمل صحيحة سليمان بن خالد على الاستحباب لصراحة صحيح الحلبي على عدم الوجوب، كما تحمل لذلك صحيحة علي بن جعفر المروية عن قرب الإسناد أيضاً الدالة على التصديق بشيء على الاستحباب»<sup>١</sup>.

يلاحظ عليه: الظاهر أنه لا مجال لحمل صحيحة سليمان بن خالد على الاستحباب، لأنها لم ترد في الحكم التكليفي بل ظاهرها ثبوت الاشتغال الذي هو حكم وضعي ولا معنى فيه للحمل على الاستحباب. وعليه يقع التعارض بينها وبين صحيحة الحلبي، وحيث إن فتوى المشهور توافق صحيحة الحلبي فاللازم الأخذ بها وطرح الأخرى. ولكن الاحتياط حسنٌ ومقتضاه ذبح بقرة حيث تضمنت عبارة الفقه الرضوي بعد الاستغفار التصديق بكفٍّ من طعيم. والظاهر أنه تصغير «طعام» إشارة إلى القلة، وعليه تستحب الكفارة بشيء والأحسن ذبح بقرة.

١. المعتمد ٤ : ١٦١.

#### ٤ - ما هو الواجب بعد الفسوق؟

قد تبين لك أنه لا كفارة في الفسوق إلا أنه يستحب ذبح بقرة. لكن يجب عليه أن يستغفر ويتوب عنه ويلبّي، لصحيح الحلبي المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: «لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبّي»<sup>١</sup>.

بقي هنا شيء:

#### ٥ - هل الكذب يفسد الإحرام أو لا؟

قال المفيد رحمته الله: «إن الكذب مفسد للإحرام»<sup>٢</sup>.

ويؤيده صحيح عبد الله بن سنان في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾<sup>٣</sup>. حيث قال: «وإتمامها أن لا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج»<sup>٤</sup>.

ويؤيده أيضاً صحيح معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «فإذا أحرمت فعليك بتقوى الله تعالى وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل:

١. الوسائل ٩: الباب ٢ من بقية كفارات الإحرام ح ٢.

٢. المقنعة: ٤٣٢.

٣. سورة البقرة: ١٩٦.

٤. الوسائل ٩: الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٦.

فإن الله يقول: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>١</sup> فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجidal: قول الرجل: لا والله وبلى والله.<sup>٢</sup>

يلاحظ عليه:

أولاً: بما قاله العلامة في المختلف، قال عليه السلام: «لنا: الأصل بقاء الإحرام وتحريم الكذب وإيجاب الفدية به لا يستلزم إبطال الإحرام كغيره من المحرمات»<sup>٣</sup>.

وثانياً: أن صحيحة سليمان بن خالد صريحة في عدم إفساد الفسوق الحج وإلحاق المفسد له هو الرفث: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث: «وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج»<sup>٤</sup>.

المنابع:

القرآن الكريم

- ١- إشارة السبق..... للشيخ الطوسي
- ٢- التبيان..... للشيخ الطوسي
- ٣- تفسير علي بن إبراهيم..... لعلي بن إبراهيم بن هاشم

١. سورة البقرة : ١٩٧.

٢. الوسائل ٩ : الباب ٣٢ من أبواب ترك الإحرام ح ١.

٣. المختلف ٤ : ١٩٠.

٤. الوسائل ٩ : الباب ٢ من بقية كفارات الإحرام ح ١.

- ٤- التفسير العياشي..... للعايشي
- ٥- الجامع للشرائع..... لأبي سعيد الحلبي
- ٦- الجواهر..... للشيخ محمد حسن النجفي
- ٧- جمل العلم و العمل..... للسيد المرتضى
- ٨- الجمل و العقود..... للشيخ الطوسي
- ٩- الحدائق الناضرة..... للشيخ يوسف البحراني
- ١٠- الدروس..... للشهيد الأول
- ١١- الذخيرة..... للشيخ محمد باقر السبزواري
- ١٢- روض الجنان..... للشهيد الثاني
- ١٣- السرائر..... لابن إدريس
- ١٤- الشرائع..... للمحقق الحلبي
- ١٥- شرح المناسك..... للسيد الخوئي
- ١٦- الغنية..... لابن زهرة
- ١٧- فقه القرآن..... للراوندي
- ١٨- الاقتصاد..... للشيخ الطوسي
- ١٩- الكافي في الفقه..... لأبي صلاح
- ٢٠- المبسوط..... للشيخ الطوسي
- ٢١- مجمع البيان..... للشيخ الطبرسي
- ٢٢- المختصر النافع..... للمحقق الحلبي

- ٢٣- المدارك..... للسيد العاملي  
٢٤- مستند الشيعة..... للشيخ ملاّ أحمد النراقي  
٢٥- معاني الأخبار..... للشيخ الصدوق  
٢٦- المقنع..... للشيخ الصدوق  
٢٧- المقنعة..... للشيخ المفيد  
٢٨- المهذب..... للقاضي ابن البراج  
٢٩- النهاية..... للشيخ الطوسي  
٣٠- الوسائل..... للشيخ حرّ العاملي  
٣١- سلسلة ينابيع الفقهية..... لعلّي أصغر المراريد

